

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٩

بشأن تنظيم استيراد المستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية
ومستحضرات التجميل والمبيدات الحشرية المنزلية والمواد التشخيصية
والأغذية العلاجية والأمصال واللقاحات

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم وتداول المواد التشخيصية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تداول مستحضرات التجميل ؛
وعلى القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم تداول المستلزمات الطبية ؛
وعلى القرار رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن المستحضرات الغذائية التي لها صفة علاجية ؛
وعلى القرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الأدوية والمستحضرات
والمستلزمات الطبية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر :

مادة ١ - لا يسمح باستيراد المستحضرات الصيدلانية والأمصال واللقاحات البشرية
والمستحضرات الغذائية التي لها صفة علاجية والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد
ومستحضرات التجميل والمبيدات الحشرية المنزلية والمواد التشخيصية تامة الصنع أو الإفراج عنها
من الجمارك ما لم تكن مسجلة بسجلات وزارة الصحة والسكان ومصرح بتداولها وفقا لأحكام
قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

مادة ٢ - لا يجوز الإقراج عن الأصناف المذكورة فى المادة (١) إلا للأشخاص المرخص لهم بالاتجار فى تلك الأصناف كل منهم فى حدود الرخصة الممنوحة إليه من وزارة الصحة والسكان وبعد تقديم فاتورة معتمدة من الشركة المنتجة .

مادة ٣ - لا يسمح باستيراد أى صنف إلا من الشركة المنتجة المسجلة بملف تسجيل الصنف بوزارة الصحة والسكان .

مادة ٤ - يلتزم المستوردون باستيراد الكميات اللازمة من هذه الأصناف للسوق المحلى على دفعات منتظمة طبقا للخطة المعتمدة من وزارة الصحة والسكان ، وذلك ضمانا لتوفير الصنف بالسوق المحلى .

مادة ٥ - فى حالة استيراد صنف واحد عن طريق أكثر من مستورد يشترط أن يتم موافقة الشركة المنتجة على ذلك وأن يوضع اسم المستورد وكذلك علامة مميزة لكل منهم لعدم الخلط بين الرسائل المختلفة ويكون المستورد مسئولاً عن الصنف الذى قام باستيراده مسئولية تامة .

مادة ٦ - على مستوردي جميع الأصناف المذكورة بالمادة (١) وكذلك الكيماويات والخصومات والمستلزمات الخاصة بإنتاجها التقدم بالخطط الاستيرادية لاعتمادها من وزارة الصحة والسكان قبل الاستيراد .

مادة ٧ - يلغى القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلانية .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٨/٧/١٩٩٩

وزير الصحة والسكان

د. /إسماعيل سلام